

Distr.: General
30 January 2003



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٠٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/549)]

١٧٧/٥٧ - حالة المسنّات في المجتمع

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد التزامات جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٦/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن المسنّات، وقرارها ١٢٦/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن حالة المسنّات في المجتمع، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٨٢ المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن المسنّات والجمعية العالمية للشيوخوخة و ٢٦/١٩٨٦ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٣٨/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن المسنّات، وقرار لجنة وضع المرأة ٤/٣٦ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن إدماج المسنّات في التنمية^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٢)، وإعلان بيجين ومنهاج العمل^(٣)، ولاسيما أحكامهما المتعلقة بالمسنّات،

وإذ تؤكّد من جديد أن الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيوخوخة لعام ٢٠٠٢^(٤) يقدمان طائفة عريضة من التوصيات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لتحسين ظروف المسنّات،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٤ (E/1992/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢) القرار د-٢٣/٢٣، المرفق، والقرار د-٣/٢٣، المرفق.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) انظر: تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.IV.4).

- وإذ تسلّم بأن عدد المسنّات يفوق عدد المسنين، وهذا الفرق يتزايد مع التقدم في السن، وبأن حالة المسنّات في كل مكان يجب أن تكون أولوية بالنسبة لإجراءات السياسة العامة،
- وإذراكا منها أن كفالة المساواة التامة بين المرأة والرجل تتطلب بالضرورة الاعتراف بأن أثر الشيخوخة على المرأة والرجل متفاوت وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج والتشريعات،
- وإذ تدرك أن النساء يشكّلن غالبية السكان المسنين في جميع بقاع العالم وأنهن يمثلن موردا بشريا هاما لم تحظ إسهاماته في خدمة المجتمع بالاعتراف الكامل،
- وإذ تسلّم بتعاظم دور المسنّات في الاضطلاع بالمسؤولية عن توفير الرعاية والمساعدة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في بقاع شتى في العالم، ولاسيما البلدان النامية،
- وإذ تؤكّد التحدي المزروع الذي يمثله التقدم في السن والعجز، وإذ تؤكد أيضا أن للمسنتين احتياجات صحية خاصة، وأنه مع تزايد معدل العمر المتوقع وارتفاع عدد المسنّات باتت الشواغل الصحية للمسنتين تتطلب عناية خاصة ومزيدا من البحث،
- وإذ تعي قلّة الإحصاءات المتاحة بشأن حالة المسنّات، وإذ تسلّم بأهمية البيانات، بما في ذلك البيانات الموزعة حسب السن والجنس، كعنصر جوهري في التخطيط وتقييم السياسات،
- وإذ تسلّم بأن النساء من جميع الأعمار، وبخاصة المسنّات، ما زلن يعانين من التمييز وقلّة الفرص أمامهن، بما في ذلك الفرص التعليمية،
- وإذ تؤكّد أن الحكومات تتحمل المسؤولية الأولى في هئية بيئة مواتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها، وإذ تلاحظ مع التقدير الإسهامات القيّمة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في التنبيه إلى الاحتياجات الخاصة للمسنّات،
- ١ - تحيط علما بتقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، التي انعقدت في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٤)، وتقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة^(٥)، وتدعو إلى بذل الجهود من أجل تنفيذ خطة العمل العالمية الرامية إلى التصدي للتحديات التي تشكلها شيخوخة سكان العالم، لا سيما في ما يتعلق بالمسنّات؛
- ٢ - تشدد على أهمية تعميم المنظور الجنساني والقيام في الوقت نفسه بمراعاة احتياجات المسنّات لدى رسم السياسات وتخطيط العمليات على جميع الصّعد؛
- ٣ - تشدد أيضا على ضرورة القضاء على التمييز القائم على أساس الجنس والعمر وكفالة الحقوق المتساوية للنساء من جميع الأعمار وتمتعهن الكامل بها؛

- ٤ - تحث الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، بما فيها منظومة الأمم المتحدة، وبالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على الترويج لبرامج تستهدف الشيخوخة النشطة الصحية التي تشدد على استقلال ومساواة ومشاركة وأمن المسنّات وعلى الاضطلاع ببحوث وبرامج بحسب الجنس لتلبية احتياجاتهن؛
- ٥ - تشدد على ضرورة قيام الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، بما فيها منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، بوضع بيانات بحسب العمر والجنس، وبتحسين جمعها وتحليلها ونشرها؛
- ٦ - ترحب باعتماد منتدى فالنسيا للباحثين والأكاديميين في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ جدول أعمال بحوث الشيخوخة للقرن الحادي والعشرين، دعماً لتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٤)؛
- ٧ - تحث الحكومات على اتخاذ إجراءات تمكّن المسنّات كافة من المشاركة مشاركة نشطة في الحياة من جميع جوانبها من خلال اضطلاعهن بأدوار متعددة في المجتمعات المحلية والحياة العامة واتخاذ القرارات، ومن وضع وتنفيذ سياسات وبرامج بالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بغية كفالة تمكّن المسنّات من التمتع على نحو كامل بحقوق الإنسان وبجياة جيدة النوعية تمهيدا لإسهامهن في تحقيق مجتمع من جميع الأعمار؛
- ٨ - تناشد الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة أن تكفل إدراج احتياجات المسنات وتطلعاتهن وتجاربهن في جميع السياسات والبرامج الإنمائية؛
- ٩ - تدعو الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى النظر، أثناء تخطيطها الإنمائي، في زيادة المسؤوليات المنوطة بالمسنّات في توفير الرعاية والمساعدة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢